

المجلس 33) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قال المصنف رحمه الله تعالى العلم الولا حدثنا محمد ابن سلام قال اخبرنا وفي عن سفيان عن مقرب عن الشعبي عن ابي جحيفة قال - [00:00:01](#) علي هل عندكم كتاب؟ قال لا الا كتاب الله او فهم يعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة؟ قال قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وذكاء العزيز فلا يقتل مسلم بكافر - [00:00:24](#) الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين واما بعد هذه الطاقمة التي عقدها البخاري وقوله باب كتابة العلم اطلقها ولم يقيد بها بشيء. ما قال باب الحق - [00:00:50](#) الى كتابة العلم او باب مشروعية كتابة العلم. وانما اطلقها اطلاقا لانه كان هناك خلاف بين السلف في الكتابة واصابها على هذا نحو هذا الامر فيما مضى كانت فيها خلاف بين ولكن هذا الخلاف انتهى - [00:01:22](#) واستقر على استحباب كتابة العلم وعلى العناية بكتابتها بل قد يصل الامر الى الوجوب اذا تعين على الانسان ذلك كان يعني لا يتمكن من الحفاظ قد يصل الى ولكن الخلاف الذي كان موجودا هل يكتب وانتهى واستقر الاجماع وانعقد - [00:02:02](#) على كتابة العلم. وكان قبل ذلك من الصحابة لمن يطلب ومنهم من لا يكتب. وقد جاء في بعض الاحاديث النهي عن الكتابة. كما مسلم لا تطلب عني شيئا هو القرآن. ولكن العلماء جمعوا بين الاحاديث التي وردت في الكتابة - [00:02:42](#) بان النهي كان في اول الامر وانه محمول على بعض الاحوال وذلك عند نزول وعي واما عند غير نزول الوحي فلا بأس. لانه عند نزوله قد يختلط الوحي اللي هو القرآن بغيره - [00:03:12](#) لكن في الحالة التي ليس فيها منذ الوعي ما في احتمال الاختلاط وقيل ان النهي محمول على ما اذا كان فالقرآن وغيره في كتاب واحد حتى لا يلبس القرآن بغيره واما اذا كتب الحديث متقلا عن القرآن فانه لا بأس به. فاذا الخلاف - [00:03:32](#) الذي كان موجودا كان لما ورد فيه من الادلة وبعض الاحاديث التي وردت وهي النهي ولكن حمل على احوال خاصة وقد اتفق العلماء واجمعت الامة على مشروعية كتابة واستحبابه وقد اورد الامام البخاري رحمه الله في هذا الباب عدة احاديث اولها حديث ابي جحيفة - [00:03:56](#) وهو صحابي وقد سأل عليا رضي الله تعالى عنه وارضاه لعلي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه وارضاه قال هل عندكم كتاب؟ يعني هل عندكم شيء - [00:04:26](#) يعني مطلوب خاصة به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ما عندنا الا كتاب الله او فهم اوتيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل الاسير ولا يقبل مؤمن بشيء. وهذه الصحيفة التي كانت معه والتي - [00:04:46](#) اشار اليها اشتملت على هذه الامور. العقل الذي هو الدية. احكام الدية. وان والعقل اطلق على الدية لانه ان كانوا يعطون الابل وكانوا يأتون بها ويعقلونها عند يعني اولياء القتيل دية للقصيم الذي قتل فكانوا - [00:05:16](#) يعقلونها عنده او عندهم فليل للعقل وفتات الاسير يعني حكم فتاة الاسير من ايدي الكفار والفرغ فيه والحرص على ذلك. ولا يقبل المجرم بكافر يعني فيها هذا الحكم. انه لا يقتل مسلم بكافر - [00:05:56](#)

يعني هذا الحكم موجود في هذه الصحيفة. وقد جاء في احاديث يعني عن علي رضي الله تعالى عنه وارضاه في امور اخرى في هذه الصحيفة. من طرق متعددة. والجمع بينها بان يقال ان الصعود مشتملة على هذا - [00:06:26](#)

وهذا وهذا ولكن يعني بعض الرواة ذكر ما حفظه والبعض الآخر ذكر ما حفظه والكل موجود هذا صحيحا ومحل الشاهد من ايراد هذا الحديث في كتابه في باب كتابة العلم هذه الجملة الاخيرة وهي قول وما - [00:06:46](#)

في هذه الصحيفة لانه شيء مكتوب. لانه شيء مكتوب علم مطلوب. في صحيفة كانت عند علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه. واذا فهذا فيه دليل على كتابة العلم. لان علي رضي الله عنه وارضاه قال وما في هذه الصحيفة - [00:07:06](#)

ثم بين ان هذه الصحيفة تشتمل على هذه الامور اذا العلم يكتب ولا يعني هذا الاستدلال محتمل بان يكون باذن الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون يعني بغير اذنه والاستدلال منه ليس على سبيل النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو على سبيل الاحتمال - [00:07:26](#)

وراجع اه اه الكتابة يعني فيه حصون الكتابة يعني وقوعها واشتمال هذه الصحيفة على هذا المكتوب ومن اجل ذلك قال الامام البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب كتابة العلم مستدلا به على الكتابة - [00:07:56](#)

وكما عرفنا فيما مضى ان الصحابة كان منهم فيهم من يكتب عندما سيأتي في الاحاديث وفيهم من لا يطلب وفي بعض الاحاديث ان ذلك باذن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:26](#)

وهو دليل على جواز كتابة العلم بل على مشروعية كتابة العلم ثم انه عن طريق يعني عن طريق الدولة وعن طريق الرسم حصل في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في اخر - [00:08:46](#)

الاولى انه امر بكتابة العلم. كما سبق ان مر في انه كتب الى عماله الانصار ان يكتبوا ما عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبدأت كتابة العلم بفعل - [00:09:06](#)

بفعل ولي امر المسلمين في زمانه وكان ذلك عند رأس المئة الاولى واستقر الاجماع الى مشروعيتها وعلى جوازها وكتابها. وابو جحيفة صحابي. وهو من رواية عن صحابي وفي الاسناد آ قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع عن سفيان - [00:09:26](#)

ماذا اخبرنا رفيعة اليد؟ وفي ابن الجراح وسفيان هناك شخصان هما سفيان الثوري وسفيان بن عيين. وكانا متعاقرين. وهنا اطلق مزيان ولم يذكر انه ابن عيينة ولا ثوري ولكن وفي - [00:09:58](#)

مفطر عن الثوري. مصدر من الرواية عن الثوري. وقليل الرواية عن سفيان ابن عيينة ومثل هذا الاطلاق اذا حصل مثل ذلك فانه يحمل على من كان مصدرا عن الرواية من الرواية عنه وعلى هذا فان المراد بتبيين هنا الذي لم ينسب - [00:10:28](#)

لان رواية وكيع عن سفيان كثيرة وروايته عن سفيان ابن عيينة قليلة فعند الاطلاق يحمل على من كان مكثرا عنه. لان لانهم يتركون ذلك افتقارا كون ذلك معلوما. اما اذا كان يعني روى او اراد ان - [00:10:58](#)

يروى عن من كان مقلدا فانه ينسب. اذا كان مقلدا من الرواية عن شخص فانه يسميه وينسبه. واما اذا كان عنه فانه يهمل نسبته اه اكتفاء بما هو معلوم من حاله. وعلى هذا يحمل - [00:11:25](#)

ما جاء من الاهمال في اه اه النسب وبالنسب ويكون محمولا على من كان مكبرا عنه ومن له به اختصاص ووكيل معروف بالرواية كثيرا عن سفيان الثوري ومعروف بالرواية بالقلة عن سفيان ابن عيينة يحمل هنا على صبيان - [00:11:45](#)

وليس على سفيان ابن عيينة. وفي هذا دليل على ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه ليس عنده امور مختصة بها وكتبتها ولم يبينها وهي من الوحي لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انه قد بين لما كون انه ليس عنده - [00:12:12](#)

الا كتاب الله او فهما اوصيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة. اذا يعني ما يقوله هكذا من ان عليا واهل البيت عندهم شيء يخصوا به يعني عرفوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

ولهذا الحديث يكذبه ويدل على خلافه وانه ليس عندهم الا كتاب الله عز وجل او فهم يؤتاه رجل كتاب الله عز وجل وما في هذه الصحيفة التي كانت معه وهي مشتملة على هذه الاحكام التي فيها العقل - [00:13:02](#)

وصفات الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفيها غير هذه الاحكام كما جاءت ذلك في روايات اخرى سابقة عن علي رضي الله تعالى عنه وارضاه وقال حدثنا ابو لؤي الفضل ابن ذكير قال حدثنا - 00:13:22

سليمان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح ما استدع بغسيل منهم قتلوا فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته - 00:13:42

ثم خطب فقال ان الله حدث عن مكة القتلى او شك ابو عبد الله وسلط عليه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الا وانها لن تحل لاحد قبلي ولم تحل - 00:14:02

لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعة في هذه حرام لا يخلو شوكتها ولا يعبد شجرها ولا تلزق مساقطتها الا لمنشك فمن قتل له فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقال اهل القتل. فجاء رجل من اهل - 00:14:22

فمن اذا قال اطلبني يا رسول الله. فقال اكتبوا لابي فلان. فقال رجل من قريش الا يا رسول الله فانا نجعل نجعله في بيوتنا وقبورنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الافطراء الابطغ قال ابو عبد الله يقال - 00:14:52

ويقاد بالخاص فليل لابي عبد الله اي شيء كتب له؟ قال كتب له هذه الغفرة الحديث الطويل اورده الامام البخاري من اجل جملة الدين. وهي قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة. لما قال اكتبوا لي - 00:15:22

يا رسول الله فقال عليه السلام اكتبوا لابي الله يعني اكتبوا له هذا الكلام. يعني هذا الكلام الذي سمعه وهذه الخطبة التي سمعها معها قال ان يكتب له فامر بالكتابة. وهذا يدلنا على كتابة العلم. لانه امر من - 00:15:42

صلى الله عليه وسلم بالكتابة لهذا الرجل ورجل من اهل اليمن سمع هذه الخطبة وطلب ان يكتب له او ان تكتب له هذه الخطبة فكتبت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها. فاذا هذا دليل على كتابة - 00:16:02

لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه بل امر ان يقتل لهذا الرجل الذي سأل ان يكتب له لما سمع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الخطبة تتعلق بتحريم مكة وتحريم القتال فيها. وتحريم - 00:16:22

قطع شجر فيها اه كذلك التقاط الا لمن ينشد يمر في الانجاز سبب هذا هذه الخطبة ان مما يعني قتلوه يعني في ذلك الوقت يعني قتلوه في قتيل لهو فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب لما بلغه هذا خطب هذه الخطبة. وقال ان الله حبس عن مسجد القتل او الجبل - 00:16:42

هنا قال شك ابو عبد الله وها هو يعني النطقة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر قال فيها كذا قال ابو يعني شيخك وان الشيخ حينما حصل لابي نعيم وغار ابي نعيم رواه - 00:17:32

يعني بدون ذكر القتل ولم يشك ومقول بالجيل ما حصل رجل الحبشة في مكة وان الله عز وجل عبث ازيل عنها وارسل التي رمتهم بالحجارة. حتى رجعوا خاسرين. من حقيرين قد افلاهم الله واذلهم وحال بينهم وبين ما يريدون - 00:17:52

وقيل ان هذا كان في وادي محفر. ولهذا يشرع الاسراع عند المرور عليه المجيء كما جاء في فانه اسرى على ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم يعني خطب هذه الخطبة وقال انها حرام - 00:18:32

وانهى ما احلت لاحد قبله. ولم تحل لاحد بعده. وانه حلت له ساعة من نهار. وان في هذه الساعة التي وهو يتكلم فيها هي حرام على حرمة هذا اليوم كما كانت بالامس - 00:19:12

فلا يحل لاحد ان يسلك فيها دما ولا ان يقطع شجرا ولا ان خلاء والخلاء هو الحشيش الرطب ولا ان يلتقط نقطها الا لمن ينشدها. يعني يأخذها للانشاد لا للتملك. لا للتملك بعد - 00:19:32

ولن ينشدها ابدا. وينشدها بالتمرار. ثم بين الحكم وهو ان من قتل له قتيل وهو خير النظرين يختار واحد منهم غيره ان شاء ان يختار من القاتل. وان شاء ان يأخذ - 00:19:52

ان العقل اخذ الاولياء اولياء الرحيل يخبرون بين امرين اما ان يقتل القاتل يعني اذا لم يرزوا الا بالقتل فانه يحقق لهم ذلك. واذا تركوا القتل او تركه بعضهم وصارت هي فانه يقام الى الضيق. يحار الى الديرة. فاذا عندما يحصل قبل - 00:20:22

فان اولياء القتل لهم الخيار في هذين الامرين الذين ارسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يعني هل يعقل يعني او قال يعني يقفل القاضي بفضله ذلك القتل. وهذا هو الحكم الشرعي - [00:20:57](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما بين حرمة مكة وتحريمها وانها حرام لحرمة الله عز وجل وانها ولا تحل لاحد بعده وانه حلت له ساعة بالنهار لما بين حكم مكة حكم - [00:21:27](#)

القتال فيها رغم حجرها حكم آآ لقطتها بين حكم القتل عندما يحصل العمد. واما اذا حصل الخطأ فليس فيه مشيئة وليس فيه انقطاع بل القصاص في الصدر العمد واولياء الامور مخيرون بين هذا وهذا. لهذا فهو بحاجة - [00:21:47](#)

يعني ينظر لامره ايولي يريد فان اختار وان اقر على القوري فانه يجاب الى طلبه يحفظ من القاتل الذي قتل القتل فقال رجل من قريش الا العيد فقال رجل من قريش لما ذكر الشجر وانه لا يبتلى - [00:22:15](#)

فقام رجل من قريش قد جاء في بعض الروايات صحيح البخاري وفي غيره انه العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه فانه هو الذي قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اين للذكر؟ دل هذا على تحريمه. يعني كل ما كان رطبا مما ينبت - [00:22:55](#)

يعني مما يندده الله عز وجل ويستثنى من ذلك كما جاء في هذا الحديث فانه يجوز اخذه ويجوز قطعه باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم اياه لما غلب العباس رضي الله عنه وارضاه ان يستثنى ان يذكر - [00:23:15](#)

فقال عليه الصلاة والسلام الا ادركم. وقد جاء في هذه الرواية انه قيل لابي عبدالله ها يعني اذا اي شيء كتب صالح هذه الخطبة وجاء في بعض الروايات روايات هذا الحديث ان - [00:23:35](#)

سئل عن النبي يعني اراد كتابته او الذي كتب له فقال هذه الخطبة و يبدو ان المراد بابي عبد الله هنا هو البخاري لان الحديث بجانب الحديث كلهم ليس فيهم من كنيته - [00:23:55](#)

ابو عبد الله كل رواد الحديث ليس منهم احد يثنى بعبد الله ابو هريرة راوي الحديث ويعني مشغول بهذه البنية بل هي اشهر من اسمه وهو عبدالرحمن اسمه عبدالرحمن والراوي عنه ابو سلمة - [00:24:15](#)

تكون يده مشهورة بالكلية ومشهورة بهذه الدنيا. والراوي عن آآ يعني الراوي عناوي يحيى ويحيى ابن ابي كثير وليست اه دنيته ابا عبدالله. والراوي عن شيبان. عن ابو معاوية وهو شيبان ابن عبد الرحمن كنيته ابو معاوية والراوي عن سليمان في الفضل بن تيمية - [00:24:35](#)

ابو نعيم الفضلي وقبليته ابو نعيم فاذا يعني المقصود في ابي عبد الله هو البخاري ويقول الكلام هذا مما البخاري يقول الكلام هذا من دون البخاري. واما ما تقدم لقوله شك ابو عبد الله. فالتسعة التي - [00:25:05](#)

صح عليه الحافظ ابن حجر يعني بين ان الشك من شيخ البخاري وهو ابو نعيم لانه قال كذا قال ابو نعيم يعني القتل او الجير كما قال ابو نعيم عن جدة والشك انما هو من شيخه وقال - [00:25:25](#)

حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت - [00:25:45](#)

هريرة يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا فما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكذب تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة - [00:26:08](#)

هذا الحديث فيه اخرجه الامام البخاري تحت باب الحديث لانه واضح في كتابته ولكن هذه الرواية ليس فيها ان ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن جاء في بعض الروايات في هذا الحديث ان ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم - [00:26:28](#)

واذا فهذا دليل على كتابة الحديث. لان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب وكان قد اذن له بذلك فاذا دل الدليل على كتابة الحديث بابنه. وان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يوفق اليه صلى الله عليه وسلم - [00:26:48](#)

ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه في هذا الحديث يقول ما من احدينا مني الا ما كان من عبدالله بن عمرو. فانه كان يطلب لك ومعلوم ان ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه يعتبر هو افقر صحابة الحديث. ومع - [00:27:08](#)

يقول انه ما من احد يصحني وكان اخر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو. والسبب في ذلك انه كان يطلب ولا ولا يطلب ابو هريرة قال بعض العلماء ان الاستثنى مفرد. يعني معناه انه منقطع وليس - [00:27:28](#)

متصلة يعني ومعنى هذا ما من احد من اصحابه حديثا مني يعني فهذا مطلق. لكن لكن عبد الله بن عمر كان يكتب هناك يعني فهو من هذه الحثية يعني متميز - [00:27:48](#)

الكتاب لكن لا يدل على كثرته عليه وانما يدل على تميزه بانه كان يكتب ابو هريرة لا يموت ومن العلماء من قال انه متفق. يعني وعلى هذا معنى هذا ان ابو هريرة - [00:28:08](#)

يقول ان عبد الله بن عمر كان اخر حديثا منه. مع ان الواقع ان ابا هريرة اكثر من حديث ابن عبد الله ابن عمر. فكيف صفينا الواقع وبين ما جاء في هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه قيل في الجواب عن هذا - [00:28:28](#)

ان ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه قال هذا وقد حفظه دعوة من وسلم ان لا ينسى ما يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الدعوة ان كان لا يسمح فيها الا - [00:28:48](#)

وايضا قيل في الجواب عن ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه كان المدينة وكانت المدينة تضحك ويؤمها الناس بطلب العلم وللزيارة وابو هريرة جلس فيها ومكث بها وتخبي من نشر العلم فيها ومن اجل ذلك كثر - [00:29:08](#)

عنه وكثر اخذ العلم عنه بخلاف عبد الله ابن عمرو فانه كان يعني خرج من المدينة صار في مصر والطائف وفي مصر وهذه البلاد لا تفقد مثل ما تدخل المدينة وهذا من الاسباب - [00:29:38](#)

التي حصلت بها رواية ابي هريرة على ما روي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنه وارضاه. اذا يعني ما حصل من في الواقع من كثرة حديث ابي هريرة وانه اخوف عبدالله بن عمرو وان - [00:29:58](#)

المنقول عنه اكثر مما نقل عن عبدالله بن عمر يعني هذا من اسبابه. ومعروفة من الاسباب التي فيها كثر حديث ابي هريرة وثبتت الرواية عن ابي هريرة ان عبد الله بن عمرو يعني كان اخذ من كثر اهل الكتاب. وكان ينظر فيها - [00:30:28](#)

ويحضر عنا فيها فتجنب كثير من بعض التابعين آآ والرجوع اليه خشية حديثا صحابة اولهم مقدمته ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه. وهو ابو هريرة. وعائشة وابن عباس وابن عمر - [00:30:48](#)

بن مالك هؤلاء السبعة هم المفطرون وهم الذين وادت احاديثهم على الف حديث في الكتب الستة. ولهذا نظرهم السيوطي في قوله والمكترون في رواية الاثر ابو هريرة يليه بن عمر وانس والبحر كالخدي وجابر وزوجة النبي - [00:31:18](#)

وابو هريرة رضي الله عنه وارضاه هو اكثر هؤلاء السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وقال قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله - [00:31:48](#)

عن ابن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال انتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:18](#)

طلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط. قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه. هذا الحديث هو اخر الاحاديث التي اوردها الامام - [00:32:38](#)

البخاري رحمه الله في باب كتابة العلم ومحل الشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال اني بكتاب اكتب كتابا لا تظن بعده. انتوني بكتاب يعني ادوات الكتاب - [00:33:08](#)

يعني الاشياء اللازمة للفتاة وهي التي يكتب فيه كل ذلك والقلل فهذا بقوله انتوني في كتاب. ثم قال اكتب لكم كتابا. هذا هو محل الشاهد كان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب فدل هذا على كتابة العلم. ومن هم ان يطلب. وهو لا يهمه الا بحق - [00:33:28](#)

وهذا يدلنا على كتابة العلم. لان هذا هم من الرسول وسلم. والمقصود بكونه يكتب يعني يملئ يعني وهو صلى الله عليه وسلم لا يغسل بيده لانه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب. ولكن قوله اكتب يعني معناه يملئ - [00:33:58](#)

يعني يوم ايه؟ يعني شيئا مطلوباً في كتاب لا يظن الناس بعده اول حديث يقول لما اتوضأ وجعه اشد الوجد والرسول صلى الله عليه

وسلم يعني الوجد ظاهر عليه شدة الوجد حاصلة له فكان عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:34:18](#)

يعني فهم ان انه يعني يشق عليه الكتابة وان الامل يشق عليه فهم ان كتاب الله عز وجل يعني مشتمل على كل ما يحتاجون اليه فيه تبيان كل شيء فقال حسبنا كتاب الله - [00:34:48](#)

حسنها كتاب الله وان اراد ان لا يشيخ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اراد ان لا يحصل مشقة عليه بالاملاء وانه ظن انه وقود. فيحصل لذلك مشقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان بعض الصحابة - [00:35:18](#)

عمر رأوا هذا الرأي وبعض الصحابة رأوا ان يكثر الكتاب وان الذي رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يطلب يعني يحضر الكتاب. فلما حضر حضر اللفظ والاختلاف قال قوموا عنه. وما ينبغي - [00:35:38](#)

التنازع فدلنا هذا على ان هذا الكتاب ليس له غنى. فليس متعينا لانه لو كان لازما ولو كان متعينا ما قال سلطان عمي بل اكد وعند ذلك يستسلمون وينقادون وكانوا يراجعونهم صلى الله عليه وسلم في الامر ما لم يعزم فاذا عزم امتثلوا امره صلى الله عليه وسلم.

الرسول - [00:35:58](#)

صلى الله عليه وسلم لو كان هذا الذي يريد ان يكتبه لا غنى ما ثناه عنه ان يتنازعا وان يختلفوا بل يصبر على الكتابة ولا يتأخر الناس. ولكن لما قال قوموا عني - [00:36:28](#)

وما ينبغي عند التنازع عرف ان هذا الكتاب الذي يعني هم الرسول بكتابتته انه موجود انه موجود وانه ليس يعني شيئا لم يسبق لهم معرفته وليس في كتاب الله عز وجل وسنة الرسول - [00:36:48](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم التي سمعت منه قبل ذلك يعني لو كان شيئا جديدا لابد من القيام بهما تأخر لنا تركهم دون ان يبين لم يترك شيئا الا دل - [00:37:08](#)

عليه عليه الصلاة والسلام ثم لو كان ذلك ايضا لازما لانه بقي بعد ذلك اربعة ايام لان هذا الكلام اليوم الخميس ومن صنوف يوم الاثنين. فهذه الفترة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الكلام لو كان - [00:37:28](#)

لو كانت الكتابة وهذا الذي يعني يريد ان يكتبه لهم يعني شيئا ما سمعوا به من قبل وليس موجودا فيما مضى لما ترك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما يعني حصلت هذه المدة - [00:37:48](#)

ولن يعني يعزم على الكتاب ولم يلزم الامة بان تحضر الكتاب وان يكتب ذلك الكتاب دلنا هذا على ان الذي فهمه عمر انه واقع وانه حاقذ وان في كتاب الله عز وجل هذا الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شيئا جديدا لم يسبق ماتناه ما ثناه عنه - [00:38:08](#)

كونهم اختلفوا بين يديه ولم يأمرهم بان يقوموا بل اقر على ان يحضروا الكتاب واذا اقرؤا والزمهم بذلك فانهم لا يتأخرون. وقد كانوا يراجعونه في الامر. ما لم يعجز فاذا عزم عليه استسلم - [00:38:38](#)

ولن يتأخروا عن الشيء الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هذا الذي اراد ان ما المراد به؟ السلف العلماء فيه منهم من قال انه يعني اراد ان يطلب احكاما شرعية صدق - [00:38:58](#)

ان بينت ولكنه اراد ان يبينها واراد ان يفصلها يعني لم يفعل ذلك دل على ان هذا ليس شيئا جديدا بل هذا الذي اراد ان يكتبه هو موجود من قبل ومن العلماء من قال انه اراد ان يبين من يكون خليفة من بعده. وان يبين - [00:39:28](#)

الخلفاء لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سبق منه بل في اول مرضه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح انه قال لعائشة ادعي لي اباكي واخاكي لاكتب كتابا فاني - [00:39:58](#)

اخشى ان يتمنى متمن او يقول قائل يأبى الله والمؤمنين الا ان يغفر ويحتمل ان يكون اراد النصر الكتاب الذي هم به في اول مرض موته في اول مرضه صلى الله عليه وسلم. يعني - [00:40:18](#)

فاذا فهناك يعني جاء عنه ما يدل على انه على ما اراد يعني الخلفاء ومن يكون خليفة واحدة لانه اراد ان يركض كتابا لابي بكر ولكنه قال يأبى الله يأبى الله المؤمنون الا بضر. فاذا هذا الذي اراد ان يكتب هو ترك - [00:40:38](#)

كان يتعلق بالخلافة فقد سبق عنه ما يدل على ذلك. وهو قوله في الصحيح في الحديث الصحيح في البخاري ادعي لباكي كتابه اذا كان يتعلق بالخلافة امور دلت على ذلك وهو الذي حصل في اول الكتاب هو هامم - [00:41:08](#)

ان اكتب كتابه لكنه قال يأبى الله والمؤمنون يعني سيجتمع المسلمون على خيرهم وكيف يجتمع المسلمون على وقد حصل ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع المسلمون على خيرهم ابي بكر رضي الله عنه وارضاه - [00:41:38](#)

ثم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو الرزاق الذي رواه هذا الحديث يعني كان يرى ان يكتب ذلك الكتاب. ولهذا قال ان الرزية كل الرزية ما حال بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين - [00:41:58](#)

يعني معناها مصيبة. يعني هذه الكتابة التي ما دمت هو مصيبة من هذه الكتابة كما عرفنا الصحابة اختلفوا ومنهم من رأى ان ذلك حين ومنهم من رأى ان الاولى ان - [00:42:18](#)

ولكن لما لم يعزم عليه عرف بانه سبق منه ما يدل عليه. وسبق منه ما الصبر عليه وانه لم يترك ذلك الكتاب يعني لم يترك الكتابة الا وقد وجد ذلك من قبل ان وقد وجد ذلك من قبل. فاذا يعني ابن عباس على ما رآه - [00:42:38](#)

كغيره من بعض الصحابة قرار الصحابة الاخرين الذين رأوا ان الاولى هو ان وعمر وغيره رأوا ان في ذلك مشقة عليه. واختلفت مزاجه وحصل الاختلاف وامرهم بالقيام. عنده وقال ما ينبغي ان - [00:43:08](#)

ولو كان ذلك امرا متحكما وامرا لازما لقال احضروا الكتاب ودعوا التنازل ولكنه لما قال يقوم عرف بان ذلك الكتاب ليس امرا واجبا وليس شيئا جديدا لم يسبق ان وجد - [00:43:28](#)

في كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد مكث اربعة ايام بعد هذا الكلام ولم يطلب عليه الصلاة والسلام ذلك الذي هم به ونعود فنقول ان ايراد هذا الحديث - [00:43:48](#)

اذا بكتاب العلم كتابة العلم من اجل همه صلى الله عليه وسلم بالكتاب وهو لا يهمله الا بحق فدل هذا على نوعية باجابه العلم وعلى وهو الامر الذي اجمعت عليه الامة واستقر عليه اجماعها وحصل في ذلك - [00:44:08](#)

كثير ونفع عميم في كتابته وقرينه وعند هذا نفع - [00:44:28](#)